الفصل الرابع:

كيف تضخم دور الرواية: رؤية تاريخيَّة

مقدمة

العلاقة بين كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ موضوع ما كان له أن يُثَارَ لو أنَّ الهَدْيَ النَّبَوِيَّ بَقِيَ سائدًا بعد وفاته ﷺ، ألا وهو الهدي المتمثل بقوله تعالى: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ (آل عمران: ١٦٤). لكنَّ تغير القلوب واختلافها بعد صدمة وفاته، والزلزال الهائل الذي أعقبها، والتأويلات الكثيرة التي بدأت تظهر قد لعبت دورها في إبراز هذه الإشكاليَّة التي تفرعت عنها إشكاليَّات كثيرة في سائر علومنا النقليَّة ومعارفنا، بل دخلت إلى اللغة التي وردت بها السنن والمرويات بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وإذ نحن نقارب مصدرًا هو أهمُّ مصادر تكوين هذه الأمَّة إلى جانب كتاب الله نجد أنَّه من الضروريّ أن نقدم رؤية تاريخيَّة توضح تطور موقف أجيال الأمَّة من النص القرآنيّ والبيان النبويّ. فوجدنا أنَّ هذه الأجيال – من بعثة رسول الله ﷺ وبداية التكوين التاريخيّ للأمَّة على يديه يمكن تقسيمها إلى أجيال أربعة، وهذه الأجيال من هذه الحَيْثِيَّةِ هي: جيل التَّلَقِّي، وجيل الرواية، وجيل الفقه، وجيل أو أجيال التقليد.

أولاً: جيل التلقي

لقد كانت الصورة الواضحة في أذهان جيل التلقي تجعل إشكاليَّة العلاقة بين الكتاب والسنَّة مُسْتَبْعَدَةَ الإِثَارَةِ غَيْرَ مُتَصَوِّرَةِ الوُرُودِ، فالناس في جيل التَّلَقِّي أَلِفُوا أن يسمعوا تلاوة رسول الله ﷺ لما ينزل عليه من الكتاب وتعليمه لهم السنَّة والمنهج والطريقة في تلاوته وفهمه، وتحويل ما ورد في آياته من حكمة

إلى واقع يعيشه الناس؛ يجيب عن أسئلتهم، ويعالج مشكلاتهم، ويحدد علاقات بعضهم ببعض، ويبيِّن لهم الحلال من الحرام، ويميز لهم ما بين الحسن، والقبيح، والحق، والباطل، ويضعهم دائمًا على المَحَجَّةِ البيضاء؛ فَتَزْكُو نُفُوسُهُمْ، وَتَطْهُرُ بِيئَتُهُمْ، وَيَتَرَاصُّ بِنَاءُ مُجْتَمَعِهِمْ، فأحيانًا تنزل الآيات ابتداءً دون ارتباط بسؤال أو سبب أو إشكال، وأحيانًا تنزل جوابًا عن سؤال أو مُعَالَجَةً لإشكال أو حَلاً لِمُعْضِلٍ، وقد يشاهدون رسول الله ﷺ يُقَلِّبُ طَرْفَهُ في السماء ينتظر الوحي إذا أَلَحُّوا عليه بسؤال لا جواب عنده عليه إذ لم ينزل الوحي بذلك عليه، فيستمهلهم، لإعطاء بعض الوقت حتى يأذن الله بنزول شيء عليه، فلم يكن رسول الله ﷺ يحمل معه جُعْبَةً فيها حلول وإجابات جاهزة يعالج فيها ما يُطْرَحُ عليه أو يَنْتَقِي منها الجواب المناسب ليرد به على سائل أو مستفسر أو مُسْتَقْضٍ أو مُسْتَفْتٍ؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو يرفع سؤال الواقع إلى الوحي يستنزله الجواب؛ فالحكم كله لله العلي الكبير، والحكمة تنزل عليه فيتلوها، ويقود عمليَّة إصلاح الواقع وتحويله بها بمنهجه الحكيم وطريقته المستقيمة. ولذلك لم يجد أصحابه -رضوان الله عليهم- في أنفسهم حاجة إلى أن يسألوه عن أحكام إلا خمسة عشر سؤالا ذكرها القرآن الكريم وأجاب عنها بقوله: "يَسْأَلُونَكَ" وَيَرْدِفُ ذلك بالجواب وقد ينتظر رسول الله ﷺ شهرًا أو أسابيع أو أيام لينزل الوحي عليه بالجواب الشافي لحكمة يعلمها الله -تبارك وتعالى- ويجهلها كَثِيرٌ من البشر، لعل منها أن يقتنع الناس بأنَّ كل ما جاءهم به رسول الله من آيات الله إن هو إلا وحي يوحى؛ لأنَّه لو كان من عنده لما انتظر. وقد كانت ثَمَانٍ من تلك الأسئلة فِقْهِيَّةً، وهي: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٥).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ

مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقال الله تبارك وتعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ (المائدة: ٤)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ (الأنفال: ١). وبلفظ يستفتونك أورد القرآن الكريم مسألتين: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(النساء: ١٧٦).

هذه المسائل -كلها- مسائل فقهيَّة لو علم رسول الله ﷺ أنَّه مُفَوَّضٌ بالتشريع فيها وفي أمثالها لما انتظر نزول القرآن الكريم بحكمها، ولأجاب السائلين عنها فورًا دون انتظار! أو تأخير للبيان عن وقت الحاجة. وأحيانًا يؤمر رسول الله ﷺ ببيان حُكْم أُمُورٍ لم يسألوا عنها، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ

وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٣).

وآيات سورة النساء: (٢-٥٩ و ٩٢-٩٤)، بل والسورة -كلها- ملأى في بيان أحكام كثير من القضايا الهامَّة، وبتفاصيل غير قليلة؛ فقد اشتملت آياتها على أحكام اليتامى والولاية عليهم وعلى أموالهم، والطرق المشروعة للتصرف فيها، ونكاح أولياء اليتيمات لهن، وأحكام المواريث، وضرورة طاعته ﷺ في كل مَا جاء به عن ربه، ثم أحكام الزواني وعقوباتهن، وإرث النساء وعضلهن، والحلال والحرام في النساء ومهورهن، وما حرم بالنسب وبالمصاهرة وبالرضاع، وأحكام متعلقة بتنظيم الأسر، وأحكام كليَّة ومقاصيديَّة، وأحكام الصلاة، وتحريم القيام بها في حالة السكر، وأحكام الطهارة، وقضايا عقيديَّة تتعلق بالإيمان والشرك والنفاق والحكم والقتال، وأحكام القتل والأمن والخوف، والمعاهدين والمستضعفين والمهاجرين، وصلاة الخوف وهيئاتها، ووحدة العقائد في سائر الرسالات واختلاف الشرائع، وأحكام الربا، والكَلالَةِ وبعض طبائع أهل الكتاب وخصالهم الذميمة وختمت بآية الكلالة.

وهناك سورة الإسراء وما اشتملت عليه من أَحْكَام وَفِقْهٍ من الآية: ٢٢-٣٩. فكل الفقه الَّذِي بنيت عليه تشريعات الأُمَّةِ كان إِلَهِيًّا قُرْآنِيًّا مَحْضًا، إضافة إلى ما ورد من أحكام كثيرة في سورة البقرة، وآل عمران، والمائدة وما بث في سائر سور القرآن من أحكام وردت نصًا أو مما يمكن إدراكه بالاستنباط والاستدلال، وكان ﷺ يقوم باتِّبَاعِهِ وَتَبْلِيغِهِ وبيانه، وتعليمهم كيفيَّة تطبيقه، وكان هذا الفهم من الأمور الضروريَّة البدهيَّة، لم يوجد من يجادل فيه أو يناقش، لأنَّه مَا من أحد منهم تجاوز بالسنَّة مَرْتَبَةَ البيان لأحكام القرآن الكريم، ولم يقل النبي ﷺ مرة واحدة بأنَّ له حَقَّ التشريع إلى جانب القرآن الكريم، لأنَّ القرآن الكريم مَا فَرَّطَ بشيء أولا، ولأنَّ البيان ليس إنشاءً للحكم على سبيل الاستقلال، لأنَّ الحكم وارد في القرآن الكريم ورسول الله ﷺ يبيّنه بالقول وبالفعل والتطبيق.

وفي المرات التي استدل بها من استدل على جواز اجتهاد النبي ﷺ كانت اجتهاداته كلها في أمور تنظيميَّة، وسياسات غلب على ظن النبي ﷺ أنَّها من قبيل الرأي، وأنَّ له أن يقول أو يحكم فيها بما يراه، وجاء القرآن الكريم بتنبيهه إلى وجه الصواب فيها ومنها قضيَّة أسرى بدر؛ أيقتلون أم يقبل منهم الفداء؟ مال ﷺ إلى المفاداة، وعاتبه القرآن الكريم على ذلك؛ لأنَّهم كانوا من العقبات الكأداء أمام الإسلام.

وقضيَّة استئذان بعض المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، وقبول أعذارهم المصطنعة فعوتب على الأمرين، وكلاهما يعد في المجال الإداري التنظيميّ والسياسات أكثر من صلته في المجال التشريعي، ولكنَّه -جلَّ شأنه- أراد أن يبيّن للناس أنَّه لا يشرك في حكمه أحدًا. وهذا كُلُّهُ يوضح بما لا يدع مجالا للشك أَنَّهُ ﷺ لم يكن يرى لنفسه حق التشريع المستقل تمامًا، والمنشأ من قِبَله ابتداءً؛ بل له ﷺ حق التبليغ والاتباع، والبيان النبويّ قد يكون بالقول وبالفعل والتقرير كما أوضحنا.

رأى جيل التلقي ذلك كله وأدركه وكان جيلا نقيًا صافيًا لا طوائف فيه، ولا فرق ولا اختلاف، ولا مذاهب فقهيَّة، ولا صراعات سياسيَّة، ولا تنوع للسلطة، ولا تطلع للإمساك بها، فمن فاتته سلطة سياسيَّة يحاول أن يمسك بالسلطة الثقافيَّة، ومن لم يستطع أن يبني له عصبيَّة ترفعه إلى مَصَافِّ القيادة فإنَّه يوجد لنفسه عصبيَّة مذهبيَّة أو طائفيَّة أو علميَّة يستنصر بها على الآخرين ويلبي بها ما هو بحاجة إلى إشباعه من طموحات، فما من رأس يتطلع إلى مقام النبوَّة والرسالة، وما من قلب يتشوف إلا إلى المزيد من حب رسول الله ﷺ والاعتصام بكتاب الله والالتفاف حول رسول الله والانضمام إلى هذه الإمامة التي بناها القرآن وأشاد البناء رسول الله ﷺ.

١- منهجيَّة التعاطي مع السنَّة في عهد الخلافة الراشدة

اهتم الشيخان أبو بكر وعمر في التثبت في الرواية والتدقيق في متن الحديث

المروي. قال الإمام الذهبي: "وكان أبو بكر ﷺ أول من احتاط في قبول الأخبار: فروى ابن شهاب عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبي بكر ﷺ تلتمس أن تُوَرَّثَ، فقال: ما أجد لك في كتاب الله تعالى شيئًا، وما علمت أنَّ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مَسْلَمَةَ بمثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر ﷺ."[1]

وأبو بكر الصديق ﷺ بذلك سن طريقة التعامل مع أيّة قضيَّة معروضة، بأن تعرض أولاً على القرآن الكريم مباشرة على هيئة تساؤل يبحث له عن إجابة، ولا يكون الإقدام على القرآن بعد وضع فرضيَّات مسبقة، ثم اللجوء إليه؛ لتخريج الشاهد على تلك المقولة أو الفرضيَّة.

ثم تكون الخطوة التالية بعد التحري والبحث في القرآن الكريم، وعدم القدرة على الاهتداء إلى الإجابة، بالبحث في هدي رسول الله كله لمعرفة أي شيء منه ينبه إلى أصل قرآنيّ اتبعه رسول الله ﷺ في تلك المسألة كليّ أو جزئيّ أو بوصفه المصدر التطبيقي المُبَيِّن لمنهج اتباع القرآن الكريم في تلك القضية إن ورد عنه أي بيان فيها، فهي هنا ليست دليلاً أو شاهدًا لقاعدة وضعها، وإنَّما هي مصدر مبيِّن للمنهج ومساعد على توضيح الإجابة على تلك الإشكالية المطروحة.

وكان التشدد في تقليل الرواية عن رسول الله ﷺ من أهم السمات التي تميز موقف الشيخين من الأحاديث التي كان يرويها عدد من الصحابة. فقد روى الشعبي عن قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قال: "خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر ابن الخطاب ﷺ إلى صِرَارَ، فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جَوِّدُوا القرآن

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١، ص٩.

وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عن رسول الله ﷺ امْضُوا وأنا شَرِيكُكُمْ."[1] وفي رواية أخرى: روى شعبة وغيره، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: لما سيَّرنا عمرُ إلى العراقِ مشى معنا عمر، وقال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قالوا: نعم تكرمة لنا، قال: ومع ذلك إنَّكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث، فتشفرهم، جرِّدوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم، فلمَّا قدم قرظة بن كعب، قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر ﷺ.[2]

وقد روى الخطيب بسنده إلى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: "بعث عمر بن الخطاب ﷺ إلى عبد الله بن مسعود، وإلى أبي الدرداء، وإلى أبي مسعود الأنصاري فقال: ما هذا الحديث الذي تُكْثِرُونَ عن رسول الله ﷺ فحبسهم في المدينة حتى اسْتُشْهِدَ."[3]

وكان التشدد مع راوي الحادثة عن رسول الله ﷺ يتم -أحيانا- بطلب شاهد آخر مع الراوي الأول. فقد روى سعد بن إياس عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد أنَّ " أبا موسى الأشعري سلم على عمر بن الخطاب ﷺ من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر ﷺ في أثره، فقال: لِمَ رَجِعْتَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ، قال عمر ﷺ: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى مُمْتَقِعًا لَوْنُهُ ونحن جلوس، فقلنا

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **جامع بيان العلم وفضله**، القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج٢، ص١٢٠، انظر أيضا:

- القزويني، **السنن**، مرجع سابق، أبواب السنة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله، ج١، ص٢٠، حديث رقم: ٢٨.

(٢) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج١، ص٩. في ترجمة عمر ﷺ.

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، أنقرة: نشريات كلية الألهيات، جامعة أنقرة، ١٣٨٩هـ، ص٨٧، حديث رقم: ١٨٢.

- المقدسي، محمد بن طاهر. **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي الرياض: دار السلف، ١٩٩٦م، حديث رقم ٢٣٤٤، ج٢، ص١١٠٣.

ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: هل مع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر ﷺ فأخبره."[1]

ولقد روي عن عبد الله بن عباس ﷺ: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذَّلُولَ لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف."[2]

أمَّا على مستوى نقد المتن فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في حديث فاطمة بنت قيس أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نَفَقَةَ، فقال عمر ﷺ: "لا نترك كتاب الله وسنَّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾" (الطلاق: ١).[3]

وكذلك ما رُوِيَ عن استدراكات عائشة ﷺ على الصحابة في عرضها الروايات على كتاب الله وتصحيح الرواية في مواضع عدة منها: فيما أخرجه الشيخان أنَّها سَمِعَتْ حديث عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- ما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ والله ما حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الله يُعَذِّبُ المُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، ولكن قال: إن الله يَزِيدُ الكافر ببكاء أهله عليه، وقالت: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(الأنعام: ١٦٤)"، زاد مسلم: "إنكم لَتُحَدِّثُونِي غَيْرَ كَاذِبِينَ ولا مُكَذِّبِينَ ولكن السَّمْعَ يُخْطِئُ."

---

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب: الاستئذان، ص٨٨٨، حديث رقم: ٢١٥٣، انظر أيضا:
- الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج١، ص١١.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، مقدمة مسلم، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ص٢٣، حديث رقم: ٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ص١٠٥٣، انظر أيضا:
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص٥٩٦.

واستدراكات السيدة عائشة -رضي الله عنها- على أبي هريرة ﷺ وغيره من الصحابة كثيرة كما نقله الإمام الزركشي في استدراكات عائشة على الصحابة. حيث ردت -رضي الله عنها- حديث تعذيب الميت ببكاء أهله، وتلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(الأنعام: ١٦٤). [١]

كما أن ابن عباس لما سمع أبا هريرة يروي: "الوضوء مما مسته النار، قال: لو توضأت بماء سَخِنٍ أَكُنْتَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ"، ولما سمعه يروي: "من حمل الجنازة فليتوضأ قال: أتلزمنا بالوضوء حَمْلُ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ؟"

ومن هنا كان الشيخان والخليفتان بعدهما -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- يدركون هذه الحقيقة الناصعة إدراكًا تامًا، فإن كان ﷺ قد قضى أو أفتى أو قال، فبعد التأكد من صحة الرواية عنه وصدقها برواية صحابيين على الأقل يعدّان مَا قضى به أو أفتى أو قاله بيانًا للقرآن الكريم مُلزَمًا لا يتجاوزونه إلى أيِّ بيان سواه.

٢- فأفعال الرسول ﷺ تنقسم إلى قسمين

الأول: أفعال ضروريَّة، لتنفيذ الأوامر القرآنيَّة المُحكمة[٢] مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣) التي جاءت مفرقة عامَّة في القرآن، ثم فصلها ﷺ بأفعاله في الصلاة والزكاة وقال فيها: "صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي"، و "خذوا عني مناسككم"، بل إنَّ الإمام الغزالي ذهب إلى أنَّ فعل النبي ﷺ لا عموم له إلا ما كان بيانا لحكم شرعي ثابت فقال " فِعْلُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام كما لا عموم له بالإضافة إلى أحوال الفعل فلا عُمُومَ لَهُ بالإضافة إلى غيره، بل يكون خاصا في حقه إلا أن يقول: أريد بالفعل بَيَانَ حُكْمِ الشَّرْعِ في حقكم كما قال:

(١) أبو زهرة، محمد. **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٤٥م، ص٢٨٥.

(٢) نفضل استعمال المحكمة على المجملة لأنَّ وصف الآيات بالإجمال ينافي كونها آيات بينات كما نص القرآن المجيد، أما الإحكام فنعني به إحكام بنائها وإذا احتاجت إلى تفصيل جاء تفصيلها في آيات أخر.

"صلوا كما رأيتموني أصلي " فهذه السنَّة بغير جدال."[1] وهذا القسم تَابعٌ للتبليغ الذي مَصْدَرُهُ الوَحْيُ.

الثاني: أفعال ذاتيَّة صدرت منه ﷺ بصفته الشخصيَّة وحسب ما يتطلبه المقام وهذا القسم هو ما يعنيه العلماء بأحواله وصفاته ﷺ المختلفة في غير التبليغ، فهذه قد يدخل فيها الاجتهاد كما قد يكون منها الجِبِلِّيُّ.

أمَّا قضيَّة الاستقلال بالتشريع فلم تكن مطروحة في تلك المرحلة أصلاً. ولذلك نص ابن القيم وغيره على أنَّ مهمة رسول الله ﷺ كانت تفصيل مَا في الكتاب الكريم من إحكام، وتحديد مَا يكون لبعض أحكامه من شروط، وموانع، وقيود، وأوقات، وأحوال، وأوصاف، مما اصطلح الأصوليُّون على تسمياته بـ"الأحكام الوضعيَّة". ولقد حاول الصحابة –رضوان الله تبارك وتعالى عليهم– أن يجعلوا من تطبيقات رسول الله ﷺ فِقْهًا نَبَوِيًّا للقرآن...؟ يُمَكِّنُ من الوصول إلى منهج في التعامل مع النص والحوادث، كَحَادِثَةِ تَوْرِيثِ الجَدَّةِ مع أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه– السالفة الذكر. ولأنَّ الأمر داخل في مجال التأويل اختلفوا في توريث الجَدِّ على مذهبين، الأول: ذهب الصِّدِّيقُ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير: إلى أنَّ الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يُسْقِطُهُمُ الأَبُ، ورُوِيَ ذلك عن عثمان، وعائشة، وأُبَيِّ بْنِ كعب، وأبي الدرداء، ومُعَاذٍ، وأبي موسى، وأبي هريرة –رضي الله تعالى عنهم أجمعين– وورد عن عمران بن الحُصَيْنِ، وجابر بن عبد الله، وأبي الطُّفَيْلِ، وعُبَادَةَ بْنِ الصامت، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وبه قال قَتَادَةُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، ونُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وأبو حنيفة.[2]

والمذهب الثاني فقد ذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم إلى توريثهم معه وعدم حَجْبِهِمْ به، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، ومَسْرُوقٌ، وعَلقَمَةُ وَغَيْرُهُمْ.[3]

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن. **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد المحسن التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م، ج٧، ص٨.

(٣) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٨ وما بعدها.

ثانياً: نُشُوءُ جِيلِ الرِّوَايَةِ

صحيح أَنَّ وَفَاةَ رسول الله ﷺ لم تَكُنْ مُفَاجِئَةً لَكِنَّ الفَرَاغَ الذي تركه صَاحِبُ الرسالة ﷺ ما كان يمكن أن يُمْلا بسهولة ويُسْرٍ، وتلك سُنَنُ النَّبِيِّينَ. فهارون يُعَدُّ شَرِيكًا لِمُوسَى في النبوة إضافة إلى اشتراكهما بالنسب، وحين خَلَفَهُ في قومه لمدة أربعين يومًا فقط حين ذهب لِمِيقَاتِ رَبِّهِ تَفلَتْ بَنُو إسرائيل من كل ما جاء به موسى، وَاسْتَضْعَفُوا أخاه وخليفته وشَرِيكَهُ في النُّبُوَّةِ هَارُونَ وَعَبَدُوا عِجْلاً جَسَدًا له خُوَارٌ. لَكِنَّ مَتَانَةَ البِنَاءِ الذي أقامه القرآن وَشَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ استطاعت الصُّمُودَ، وقاومت رِدَّةَ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ، وحافظت على وَحْدَةِ الأمة التي كادت أن تنتهي، وأعاد الناس إلى المَحَجَّةِ البيضاء، وكل ذلك قد قام به قَادَةُ جِيلِ التَّلَقِّي من بعده ﷺ وفي مقدمتهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأم المؤمنين عائشة، وبَقِيَّةُ قُرَّاءِ الصحابة وَقَادَتِهِمْ، وبَقِيَ الإسلام بَيِّنًا وَاضِحًا لم يشعر المسلمون رغم الفراغ الذي أعقب وفاة رسول الله ﷺ بفراغ تشريعي، فَالحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ يَسِيرَةٌ يُمْكِنُ بقليل من التأمل، والتدبر، والاجتهاد أن تُدْرَجَ تحت الجزئيَّات التي عالجتها كُلِّيَّاتُ القُرْآنِ المَجِيدِ، وَعُمُومَاتُهُ وَظَوَاهِرُ آيَاتِهِ.

وكان لِلحُبِّ العميق لرسول الله ﷺ آثَارُهُ -لا في مجال التشريع فقط، ولكن- في مجالات أخرى انعكست على حياة طوائف من أبناء الأمَّة، ثم اتصلت آثارها بالفقه بعد ذلك، لكن بعد أن امتد الفتح وانتشر الإسلام ودخلت شعوب كثيرة من الشعوب الأُمِّيَّةِ فيه، وبدأت البيئة تتغير في أَسْئِلَتِهَا وفي مُشْكِلاتِهَا وفي قضاياها وبدأت عمليَّة تداخل الثقافات تُؤْتِي آثَارَهَا الإيجَابِيَّةَ والسَّلبِيَّةَ، وتظهر أفكار وآراء ومقولات لم تظهر في جيل التلقي، ولم تكن من بين ما كان منتشرًا فيه من مقولات، وذهب معظم الجيل الذي تلقى القرآن على رسول الله ﷺ وعايشه وهو ينزل آياته في واقع الناس، ويقود عمليَّات تغيير الأنفس والواقع بتلك الآيات، بدأوا يشعرون نتيجة لذلك كله بأنَّهم في حاجة إلى مصادر أخرى

أَزْيَدَ من المصدر القرآنيّ، لمعالجة تلك الأسئلة التي بدأت تُثَارُ، ومن الطبيعي أن يكون أول ما يُلتَفَتُ إليه هو تَفْسِيرُ آيات الكتاب وتَأْوِيلُهَا، وَتَحْمِيلُهَا من المعاني ما يُسَاعِدُ على تلبية احتياجات مَنْ بَعْدَ جِيلِ التَّلَقِّي التَّشْرِيعِيَّةِ، وَالفِكْرِيَّةِ وسواها، ولكن لم يكن من الممكن حسم كثير من تلك الاختلافات والإجابة عن كثير من تلك الأسئلة بمجرد المنطق العقلي واجتهاد الرأي، فكان أن التفت الناس إلى الرواية، وجمع الآثار، وتتبع كل ما يتعلق بحياة رسول الله ﷺ.

عمر بن عبد العزيز وتدوين الأحاديث:

قد تكون من أوائل المحاولات المنهجيَّة التي يمكن رصدها تاريخيًا في هذا الإطار تتمثل فيما قام به عمر بن عبد العزيز -ومن قبله والده عبد العزيز- ومن معه من الفقهاء؛ إذ لاحظوا اختلاف المرجعيَّة، فحاولوا اتخاذ السنَّة بديلاً عن المذاهب الفقهيَّة المختلفة فغلب على ظن عبد العزيز، ثم ابنه عمر أنَّهما لو جمعوا السنن كلها ووضعوها بين أيدي الناس إلى جانب القرآن العظيم بوصفها مَنْهَجَ التطبيق وَمَعَانِيَ القرآن، فذلك سوف يؤدي إلى غلق باب الفِتْنَةِ وَالفُرْقَةِ وَتَشَرْذُم المسلمين إلى فِرَقٍ وَطَوَائِفَ وَمَذَاهِبَ وَنِحَلٍ. فبدأ جيل له خَصَائِصُ مُغَايِرَةٌ لجيل التلقي بخصائصه ألا وهو جيل الرواية، والرواية في ذهن الوالد والولد، عبد العزيز وابنه عمر لم تكن من أجل إيجاد دليل تشريعي إضافي أو مُسْتَقِلٍّ يكون إلى جانب القرآن الكريم؛ إذ إنَّ علاقة القرآن بالسنَّة لا تسمح لهذا النوع من الفهم، لكنَّ الأفكار مثل الأدوية تُولَدُ وتُولَدُ معها الأَعْرَاضُ الجَانِبِيَّةُ، فَالعَرَضُ الجانبي لفكرة جمع المرويات هو ذلك الذي كان قَادَةُ جيل التلقي يخافونه؛ ولذلك حرصوا على أَلا يسمحوا بانتشار الرواية وفُشُوِّهَا وكان اهتمامهم الأكبر بالقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الشعبي عن قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قال: "خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صِرَارَ فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال: أتدرون لِمَ مَشِيتُ معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دَوِيٌّ بالقرآن كَدَوِيِّ النحل فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم، جَوِّدُوا القُرْآنَ

وأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وامْضُوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حَدِّثْنَا، قال: نَهَانَا عُمَرُ بْنُ الخطاب."[1]

فعندما انتشرت الرواية انشغل الناس بها، ووقع المحذور الذي كان في أذهان قَادَةِ جيل التلقي، والذي من أجله جمع عمر السُّنَنَ، ثم مَحَاهَا، وَمِنْ قَبْلِهِ تَرَدَّدَ أبو بكر في جمعها.

ثالثاً: الفقيه وجيل الفقه

بدأ تداول مفهوم الفقه سنة أربعين هجرية،[2] وإنَّ المؤرخين للعلوم الإسلاميَّة قرر بعضهم أنَّ التفسير كان أول ما ظهر من تلك العلوم والمعارف، في حين قرر آخرون أنَّ الفقه كان أول ما ظهر من تلك العلوم، وأَيًّا كان الأمر فإنَّ مبدأ تسلسل الأجيال الذي قررناه، وجعلنا منه مدخلنا لدراسة تلك الفترة، ومعرفة ما حدث فيها يجعل جيل الفقه هو الجيل الثالث؛ وذلك لأنَّ الفقه بدأ يظهر بذلك الاتساع والانتشار بعد أن انتشرت الرواية وفَشَتْ، فَبَدَلاً من أن تكون المَرْوِيَّاتُ فِقْهَ سُنَّةٍ للكتاب تستوعب به اختلافات الكَلامِيِّينَ والفقهاء معًا، وتوحد كلمة الأمَّة بها من جديد كما وحدها الله -تعالى- حول كتابه ونبيّه ﷺ إذا بتلك المرويات تتحول إلى سلاح جديد أَمْسَكَ به عُلَمَاءُ الأَصْلَيْنِ أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَعُلَمَاءُ الفِقْهِ؛ ليستنصر كُل بما يناسبه من تلك المرويّات لمذهبه، ولطائفته، ولفرقته، وإذا بالدواء الذي أراده عمر بن عبد العزيز وأبوه من قبله ومن شايعهما في فكرة جمع المرويَّات إلى داء جديد. وذلك يعطي لنا درسًا في غاية الأهمية ألا وهو ضرورة العناية الفائقة بما يطرح من أفكار في أوقات أزمات الأمم واحتدام الجدل والصراع بين مذاهبها وطوائفها، فقد تتحول الأدوية المقترحة إلى غِذَاءٍ لِلدَّاءِ يتغذى به ويتقوى به، وهذا ما حدث بالنسبة لشيوع الرواية.

---

(١) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠. وانظر أيضا:
- السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) على ما رجَّحه الشيخ مصطفى عبد الرازق في كتابه "**الإمام الشافعي**" ضمن سلسلة من أعلام الإسلام.

فمَا إن أَطَلَّ عَصْرُ التدوين، تَدْوِينِ الثَّقَافَةِ أَوِ الذَّاكِرَةِ الثَّقَافِيَّةِ لِلأُمَّةِ في منتصف القرن الثاني الهجري، وذلك مع بدايات سنة (١٤٣هـ)، على مَا ذكره الذهبي، وتبعه السيوطي وغيرهما، وقد بدأ الناس يعتمدون على السُّنَنِ لا بوصفها فِقْهًا نَبَوِيًّا في الكتاب، وَبَيَانًا له وتطبيقًا لأحكامه واتباعًا لتلاوته، بل بوصف السنن مصدرًا موازيًا للقرآن الكريم، وربما بدأ بعضهم يقدمها على القرآن الكريم ذاته، وأصبح القرآن الكريم مهجورًا أو مُحَيَّدًا بشكل كبير، "فالقرآن حَمَّالُ أَوْجُهٍ" عند الجماهير، وهو مُعْجِزٌ بِلُغَتِهِ، فلا يسمو إلى آفاق فَهْمِهِ إلا القَلائِلُ، ولم يَعْدِ كَثِيرُونَ يتذكرون أنَّ القرآن الكريم أَيْسَرَ من سائر الكتب، وأنَّ الباري -سبحانه- قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ (القمر: ١٧، القمر: ٢٢، القمر: ٣٢، القمر: ٤٠)، وانصرف الناس نحو الفقه والسُّنَنِ. وبدأت فِكْرَةٌ خَاطِئَةٌ تَشِيعُ بين الناس وَيَجْرِي تَدَاوُلُهَا بَيْنَ طَلَبَةِ العلم على نِطَاقٍ وَاسِعٍ وهو أنَّ القرآن المجيد يحتوي على آيات أحكام لا تتجاوز "٥٠٠ آية" في أكثر التقديرات، وهي التي ينبغي للمجتهد أن يصرف غايته الكبرى إليها، وتقيدوا في هذا بما صُدِّر "بافعل ولا تفعل"، وإلا فإنَّ الأحكام القرآنيَّة قد جاءت، لِتَصِفَ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلِتَذْكُرَ أَمْثَالاً وَقَصَصًا، وَمَوَاعِظَ وما إليها. وبذلك أصبحت الحاجة إلى القرآن ماسَّةً فقط لأخذ مجموعة من النصوص يقدرها البعض بحوالي ثلاثمائة وثلاثين آية مقسمة على أبواب الأحكام الأساسية: (١٤٠) في العبادات، ونحو (٧٠) في أحكام الأسرة، ونحو من (٧٠) في المعاملات، ونحو (٣٠) في العقوبات، ونحو من (٢٠) في القضاء والشهادة وما يتعلق بها. وحصروا الأحاديث الواردة في الأحكام -وهي لباب السنن- بما لا يزيد في أكثر الأقوال تكثيرًا لها عن (١١٠٠) حديث، وقال بعضهم: "إنَّها بعدد آيات الأحكام، فكأنَّ كُلَّ آية ارتبط بها حديث واحد، لبيان منهج تطبيقها، سبعون آية للمعاملات، وعشرون آية للجنايات والعقوبات، وتسعون آية للأحوال الشخصيَّة،"[1] أَمَّا فيما عدا ذلك فإنَّ السنَّة النبويَّة ينبغي أن تكون هِيَ النَّصَّ

(١) الخضري، محمد. **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط٨، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م.

المِحْوَرِيَّ، فمنها تَنْبَثِقُ الأصول وتُسْتَنْبَطُ أَنْوَاعُ الفُرُوعِ، وَيُفْتَى منها في النوازل، وبها يمكن أن يكتفى عن سواها، في حين لا يستغنى عنها بسواها في أي حال من الأحوال. وحين كان المتقدمون يتحدثون عن الاجتهاد وشروط المجتهد، كانوا يذكرون هذه الأرقام من الآيات الكريمة، وما يبيِّنها من السنن النبويَّة.

ثم بدأ بعضهم يتجاوز هذا الأمر، ليدرج جميع السنن بوصفها مصادر للأحكام، حتى السنن التي لا تفيد أحكامًا بشكل مباشر، عدّوها من سنن الأحكام بوصفها دالة على الإباحة مَا دام قد فعلها رسول الله ﷺ أو أَذِنَ بها أو أَقَرَّهَا؛ إذ جعلوا الإباحة حكمًا شرعيًا، وهنا بدأت تتضح معالم الانقسام بين علماء الأمَّة، لتنتهي إلى انقسام فِعْلِيٍّ أَفْرَزَ مَدْرَسَتَيْنِ، مدرسة عرفت بـ"أهل الرأي" ومدرسة "أهل الحديث" وصارت لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعَالِمُ وَشَوَاهِدُ.

أ- مدرسة أَهْلِ الرأي، وهم أولئك الذين كانوا يرون في بادئ الأمر أنَّ العقل الإنْسَانِيَّ قد أُعْطِيَ في الإسلام مَا لَمْ يُعْطَهُ في الرسالات السابقة، ومن ثمّ فلا بد له من أن يمارس دوره وصلاحيته في هذه الرسالة؛ إذ هُوَ دَوْرٌ رَسَمَهُ اللَّهُ -جَلَّ شَأْنُهُ- وَأَيَّدَهُ رَسُولُهُ ﷺ بِبَيَانِهِ النَّبَوِيِّ.

فمصادر المعرفة في هذه الرسالة محصورة بالوحي والاجتهاد. فالحاكميَّة الإلهيَّة قد توقفت وَعدّتْ نِهَايَتُهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وما كان لأحد أن يعيد هذه الحاكميَّة للعمل بعد أن أنعم الله -جل شأنه- على البشريَّة برفعها.

ب- وأمَّا المدرسة الثانية: فقد عُرِفَت تَارِيخِيًّا بفريق "أهل الحديث"؛ لأنَّ هذا الفَرِيقَ ليس كما تَوَهَّمَ بَعْضُهم احْتَجَّ بالسنَّة أو عدّها دليلاً، فذلك أمر لم يكن يتنازع فيه أحد من المسلمين، ولكن كانت جمهرة "أهل الحديث" تنطلق من نموذج معرفي مَفَادُهُ أَنَّهُ إذا كان القرآن الكريم حَمَّالُ أَوْجُه، وأنه نُصُوصٌ مَحْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بسياقاتها، فإنَّ السنَّة النَّبَوِيَّةَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَشَامِلَةٌ لكل جوانب الحياة، وتستطيع أن تجد فيها مَا تشاء. وقد أنشأ "أهل الحديث" مَنْظُومَةً فِكْرِيَّةً مُتَكَامِلَةً شَمَلَتْ وضع مجموعة من النماذج

المعرفيَّة؛ بل والمناهج التي أضفت الصفة العلميَّة على تلك الأُطْرُوحَةِ وتمت صياغة مجموعة من الأفكار الأساسيَّة التي اقتضتها عمليَّة تعزيز المنظومة وَتَقْوِيَتُهَا وإيجاد الترابط في داخلها.(١)

وهنا لا بد من التوقف عند التطورات الخطيرة التي أفرزها تَصَوُّرُ التَّوَازِي بين القرآن والسنَّة:

أ- زال ذلك الحرص الشديد الذي كان في جيل التلقي، وفي أذهان قياداته على أَلا يُشَابَ القرآن بغيره أيًا كان ذلك الغَيْرُ، وانشغل الناس انشغالاً مُسْتَغْرِقًا بالآثار والمرويات حتى صار القرآن مُجَرَّدَ مَصْدَرٍ للشواهد التي يستشهد بها الكَلامِيُّ وَالأُصُولِيُّ والفقيه وَغَيْرُهُمْ، ولم يكن أحد من قادة جيل التلقي يتخيل أن يأتي يوم على المسلمين يتجادلون فيه في أقوال غَثِيثَةٍ تكاد تَخْدِشُ إِيمَانَ المُؤْمِنِ وَتَجْعَلُهُ مُعَرَّضًا -لا سمح الله- لأن يكون من بين من جاء قوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ (يوسف: ١٠٦). فإذا ذكر الإنسان ربه بالقرآن وحده أو احتج بالقرآن على شيء يَنْبَرِي له من يقول: "إنَّ السنَّة قاضية على الكتاب، ولا يقضي الكتاب على السنَّة."

---

(١) ويمكن ملاحظة موقف الإمام الشافعي في كتاب الرسالة الذي ألفه في مكة؛ إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب "أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنَّة، فوضع له كتاب الرسالة" انظر كذلك:

- الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر. مرجع سابق، ص١٣. يقول الشيخ أَحْمَد شاكر: "وهذا الكتاب الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه؛ بل هُوَ أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضًا، ثم يضيف: "قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي ص٥٧: كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفيَّة معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أنَّ نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاطاليس إلى علم العقل." وهكذا فكان دور الشافعي عظيمًا في القيام في تأصيل مناهج علميَّة تدعم منظومة أهل الحديث. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

ولا شك عندي مهما قيل في تأويل ذلك أنَّ هذا القول لو سمعه أبو بكر من عمر أو عمر من أبي بكر لما قبله منه، بل لرده عليه ردًا غير جميل وربما يَسْتَتِيبُهُ على ذلك، فالكلمة خطيرة مهما قيل في تأويلها، وكيف يقول مؤمن بالله ذلك وهو يقرأ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (آل عمران: ٢٣)، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (الأنعام: ٥٧)، ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ (الأنعام: ٦٢)، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (يوسف: ٤٠)، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (يوسف: ٦٧).

وما كان رسول الله ﷺ يقضي أو يحكم أو يتبع أو يعمل إلا بكتاب الله، فقد أخرج الشافعي والبيهقي عن طريق طاووس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إني لا أُحِلُّ إلا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلا أُحَرِّمُ إلا مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كتابه". وفي رواية: "لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ فإني لا أُحِلُّ لهم إلا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلا أُحَرِّمُ إلا مَا حَرَّمَ اللَّهُ."[1]

وقد تبنى هذه التصورات أَئِمَّةٌ وَأَعْلامٌ: روى سعيد بن منصور عن عيسى ابن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال: "القرآن أَحْوَجُ إلى السنَّة من السنَّة إلى القرآن"، وبه عن الأوزاعي قال: "قال يحيى بن أبي كثير: السنَّة قَاضِيَةٌ على الكتاب وليس الكتاب بِقَاضٍ على السنَّة". وقال الفضل بن زياد: "سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روى أنَّ السنَّة قاضية على الكتاب، فقال: ما أَجْسَرُ على هذا أن أَقُولَهُ، ولكني أَقُولُ: إن السنَّة تُفَسِّرُ الكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ"، قال الفضل: "وسمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أَتَنْسَخُ السنَّة شيئًا من القرآن؟

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، ج٧، ص٧٥، حديث رقم: ١٣٨٢٢، وانظر أيضا:
- السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٥٥ وما بعدها.

قال: لا يَنْسَخُ القُرْآنَ إلا القُرْآنُ". قال أبو عمر: "هذا قول الشافعي رحمه الله: إنَّ القرآن لا ينسخه إلا قُرْآنٌ مِثْلُهُ، لقول الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ (النحل: ١٠١)، وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(البقرة: ١٠٦) الآية"، وعلى هذا جمهور أصحاب مالك إلا أبا الفرج فإنَّه أضاف إلى مالك قول الكوفيين في ذلك: إنَّ السنَّة تنسخ القرآن بدلالة قوله: "لا وصية لوارث" وقد بَيَّنَّا هذا المعنى في غير موضع من كتبنا، والحمد لله.(١)

وأخرج عن مكحول قال: "القرآن أَحْوَجُ إلى السنَّة مِنَ السنَّة إلى القُرْآنِ" أخرجه سعيد بن منصور وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال: "السنَّة قَاضِيَةٌ على الكتاب وليس الكتاب قاضيًا على السنة" أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور قال البيهقي: "ومعنى ذلك أنَّ السنَّة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله."(٢)

وبقطع النظر عن مكانة هؤلاء الفقهاء والظروف التي نشأت فيها هذه التصورات، فإنَّ هذه الأقوال تدل على أنَّ الأزمة قد وقعت، وأنَّ المصيبة قد حلَّت، وأنَّ النبي الأمي ﷺ لم يعد ذلك الذي قال بأمر الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ...﴾(النمل: ٩١-٩٢)، بل يُشَرِّعُونَ بمرويات عنه مع القرآن، ويَدَّعُونَ أنَّه جاء بالقرآن ومثله معه، يقصدون بذلك المرويَّات التي يتداولونها أو أكثر من ذلك.
أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن أحمد بن بشار النيسابوري، بالبصرة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمُوَيْهِ العَسْكَرِيُّ، ثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرَانِيُّ، ثنا على بن عياش، وأبو اليمان، قالا: حدثنا حريز بن عثمان، حدثني عبد الرحمن ابن أبي عوف الجَرَشِيُّ، عن المِقْدَام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا إني أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فَأَحِلُّوهُ،

(١) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٠.
(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، تحقيق: السيد الجميلي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٥م، ص٤٣.

وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ، ألا لا يَحِلُّ لكم لَحْمُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، ولا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ولا لُقَطَةٌ من مال مُعَاهِدٍ، إلا أن يستغني عنها صاحبها."[1]

ب- ذهب جماهيرهم إلى القول بأنَّ السنَّة تنسخ القرآن حتى لو كانت خبر آحاد والقرآن ينسخ السنَّة، فافترضوا بين القرآن المجيد المصدر المنشئ للدين كله والسنَّة المتبعة المؤولة التطبيقيَّة تناقضًا لا يمكن أن يزول إلا بدعوى النسخ متغافلين عما تحمله هذه الدعوى من فكرة خَطِرَةٍ أَبْسَطُ مَعَانِيهَا أنَّ بالإمكان أن يقع التناقض والاختلاف بين الله ورسوله إلى درجة لا يكون بالإمكان الخروج من حالة التناقض هذه إلا بالقول بالنسخ، والإبطال، والإزالة، والرفع، والنقل، وهي معاني النسخ الذي ذكروه، وكأنَّهم بذلك يقرون أن يبطل الله ما جاء به رسوله الذي أذن وأمر بطاعته، ويبطل رسول الله ما جاء الناس به وتلاه عليهم وعلمهم إياه من كتاب الله، وهذا أمر في غاية الغرابة. وتوقف الإمام الشافعي في هذا إدراكا منه لهذا المآل إذ أدرك بثاقب نظره هذا المعنى فرفض القول بإمكان نسخ القرآن للسنَّة أو السنَّة للقرآن جملة وتفصيلاً، وأتى بفكرة حاول أن يجعل منها وسطًا ألا وهي فكرة "العاضد" أي إنَّ القرآن ينسخ القرآن، وما يأتي من السنن التي يشتبه أن تكون ناسخة وتكون معضدة للناسخ القرآني، وكذلك الحال بالنسبة للسنَّة لا ينسخها القرآن، بل يقع عنده النسخ بين سنَّة وسنَّة، ثم يأتي القرآن معضدًا للسنَّة الناسخة.

وهذا القول كله ما كان من الممكن بحال من الأحوال أن يقبل في جيل التلقي وما من شك عندي أنَّ هذا القول لو ظهر في عهد أبي بكر أو عمر أو على أو بلغ أسماع أم المؤمنين عائشة لَمَا سَلِمَ قائلوه من العقوبة والتعزير والرفض والتنديد فضلاً عن أن يقبله رسول الله ﷺ فإنَّ مآل هذا القول أنَّ رسول الله ﷺ قد يأمر

(١) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج٤، ص٢٠٠، حديث رقم: ٤٦٠٤.

الناس بأمر يخالف ما أُوحِيَ إليه بزيادة أو نقص أو سواهما، ومن ثمّ فكأنَّه بذلك يتجاوز ما أمره الله به من اتباع ما أُوحِيَ إليه تنزه ﷺ من مثل ذلك.

ت- لقد تداول هؤلاء أقوالاً غَثِيثَةً أُخْرَى لِيُسَوِّغُوا بها ما ذهبوا إليه، وتجاهلوا أنَّ القرآن كتاب مَكْنُونٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقال بعضهم: "إنَّ القرآن حَمَّالُ أَوْجُهٍ" وعلى ذلك فإنَّ تلك الوجوه الكثيرة التي يحملها القرآن لا بد لها من دليل يحدد المراد، من بين الدلالات المتعددة، وأنَّه هو الدور الذي أُنِيطَ بالسنَّة لتتحدد بمقتضاه دلالات القرآن، وهذا يُنَافِي كُلَّ ما جاء في القرآن وصفًا له من التيسير والبيان، وكونه آيات مُبَيِّنَاتٍ، وكونه تِبْيَانًا لكل شيء. أمَّا المَكْنُونُ فَإِنَّهُ ذلك الذي يتكشف عبر الزمان من المعاني؛ لكي يكون القرآن المجيد مُسْتَوْعِبًا مُتَجَاوِزًا لكل حاجات الإنسانيَّة في سائر عصورها وفي كل أماكنها؛ ولذلك كان كثير من الصحابة كما ذكر السيوطي وغيره حينما يتلون آية ويجدون فيها ما يتجاوز واقعهم يقولون: "هذا مما لم يأتي تأويله بعد"، وذلك يعني أنَّهم أدركوا وجود المكنون الذي لا يتضح لهم معناه في زمانهم، لعدم وجود ما يتعلق به، ولذلك فهو يتجاوز ليستوعب مشكلات زمان آخر، فكان عليهم ألا يردوا القرآن المجيد مع كل هذه النصوص بهذه التهمة تُهْمَةِ الغُمُوضِ والإجمال وإضاعة المخاطب بين المحتملات الكثيرة، بل ينزهون القرآن عن هذا ويلتزمون بما وصف القرآن به نفسه من البيان والتبيان واليسر والوضوح وما إلى ذلك.

ث- زعم بعضهم أنَّ النصوص القرآنيَّة متناهيَّة والوقائع غير متناهية ومن ثمّ فلا بد من الزيادة في الأدلة؛ لسد ما توهموه فراغًا تشريعيًا غافلين عن أنَّ الله لا ينسى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ (مريم: ٦٤) وغافلين أو متغافلين عن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ (العنكبوت: ٥١)، وإذا كان القرآن تبيانًا

لكل شيء وما فرط الله فيه من شيء فإنَّ ذلك يعني أنَّ في القرآن كليَّات يمكن أن يُدْرِجَ المُجْتَهِدُ تَحْتَهَا بَلايِينَ الجزئيَّات، وأنَّ في القرآن عمومات يمكن أن تستوعب سائر القضايا الخاصة التي تَسْتَجِدُّ، ومن ثمّ فإنَّ القرآن بإطلاقه وكليَّاته وعموماته قادر على استيعاب جزئيَّات الحياة الإنسانيَّة كاملة: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ (الفرقان: ٣٣) وأنَّ القرآن يهدي للتي هي أقوم في كل شأن من شؤون الحياة، وأنَّ القرآن المجيد له لسانه الخاص وأساليبه التي لا تخفى، ولكن أصاب هذه الأمَّة ما أصاب أمم قبلها من شيء من الانحراف في فقه التدين، والميل إلى البدعة والتزيد؛ مما جعلهم يذهبون هذه المذاهب، وبعد أن قللوا من شأن القرآن انتصارًا للمرويَّات بزعمهم فقد هجروا القرآن وأهملوا المرويَّات، وشغلوا أنفسهم بما ابتكروه من قواعد سموها أصول فقه وفقهًا وتفسيرًا وتأويلا، وتناولوا القرآن بتفسيرات لا يحتملها نصه وخطابه، وتساهلوا في الرواية حتى تجاوزوا منهج الشيخين، وقُرَّاء الصحابة، وقادة جيل التلقي الذين لم يكونوا يقبلون الراوي الفرد وهو من الصحابة إلا إذا انضم إليه راو آخر، واستمسكوا بذلك إلى ما بعد سنة أربعين للهجرة. وكان علي ﷺ إذا عجز الراوي الفرد من الصحابة عن الإتيان براو آخر يشهد له بصحة ما رواه يطالبه باليمين، فتعامل قَادَةُ جِيلِ التَّلَقِّي مع الرواية على أنَّها شهادة، وتَشَدَّدُوا في قبولها؛ لأنَّ ما تؤدي الرواية إليه أَخْطَرُ بكثير مما تؤدي إليه الشهادة، لكنَّ المتأخرين قد تساهلوا في ذلك كله وتجاهلوه، وقد تفرَّقت كَلِمَتُهُمْ وَتَشَعَّبَتْ مَذَاهِبُهُمْ؛ ليبحث كُلٌّ منهم عما يؤيد مَقَالَتَهُ ويُعَزِّزُ مَذْهَبَهُ وينتصر به إلى فِرْقَتِه، فشاع الوضع في المرويات. ومن المعروف أنَّ المرويَّات التي تم جمعها بأمر عمر بن عبد العزيز حينما انتشرت بين الناس لم يكن هناك إسناد ولا اهتمام بالرواة، ومن المعروف أنَّهم قد جمعوا كل ما نسب إلى رسول الله ﷺ وأضافوا إليه ما نسب إلى الصحابة والتابعين.

١- التناقض بين القول بتأخر السنَّة عن القرآن في الرتبة وتقديمهم السنَّة على القرآن عند استنباط الأحكام

ولما ذهب هذا الجيل إلى القول بتأخر رتبة السنَّة عن الكتاب، وعدّوا ذلك حَلاً لإشكالية العلاقة، لم يكن ذلك إلا ترسيخًا للمشكلة وإبرازًا لها بطريقة أخرى، فذلك لا يُبْرِزُ العَلاقَةَ التي لا تنفصم بين الكتاب واتباع سيدنا رسول الله ﷺ له في هديه وَسِيرَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. وحينما أرادوا البَرْهَنَةَ على استقلال السنَّة عن الكتاب، لم يذكروا لنا إلا ثَلاثَةَ قضايا شَمِلَهَا القُرْآنُ بكليَّاته؛ وهي: قضية الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهليَّة، وتحريم أكل كل ذي ناب من الطيور. وحتى لو تنازلنا وسلمنا باستقلال السنَّة عن الكتاب في التشريع، وهو أمر مُخْتَلَفٌ فيه بينهم وليس بِمُسَلَّم بإطلاق، وهو غَيْرُ كَافٍ للقول بأنَّ السنَّة دليل مُسْتَقِلٌّ مُنْشِئٌ للأحكام يعدّ متأخرًا رتبةً عن الكتاب الكريم، ثم وقع التناقض بذهاب بعض أولئك الفقهاء إلى تقديم خبر الآحاد على ظاهر القرآن، وخصصوا القرآن بخبر الواحد، وقيدوا مُطْلَقَهُ وَبَيَّنُوا مُجْمَلَهُ -على حد تعبيرهم- ومن ثمّ لم يعد لهذا القول أو لهذه القاعدة من كبير أثر في تحديد العلاقة.[1]

ومن لاحظ ما تقدم يستطيع أن يدرك معنا عُمْقَ الهُوَّةِ أو الإشكاليَّة التي سقطنا فيها نَتِيجَةَ لتلك العوامل كُلِّهَا بحيث أُصِيبَتْ رُؤْيَتُنَا لمصادرنا التكوينيَّة بكل ذلك الغَبَشِ وفي ذلك الوقت المبكر، ولولا لُطْفُ الله -تبارك وتعالى- لانقطعت صلتنا بمصادر التكوين كما ضاعت كتب الأمم الأخرى أمام هجر القرآن بدعوى الانشغال بالمرويَّات، ثم هجر المرويَّات بدعوى الانشغال بالأصولين (أصول الكلام، وأصول الفقه)، والفقه، والتفسير، ثم تحويل ذلك كله إلى مدونات في الحديث، والفقه، والأصول جرى تناقلها من جيل لآخر.

---

(١) راجع المسألة الثانية التي عقدها الشاطبي في موافقاته حول تأخر رتبة السنَّة عن الكتاب الكريم وذلك في مبحث السنَّة من كتاب الأدلة الشرعيَّة.

٢- ظهور منهجيَّة الإسناد

ظهور الإسناد بوصفه منهجا لإزالة الشك عن المرويَّات بدأ بعد سنة (١٤٠هـ) وحدد جمهرتهم نهاية القرن الثاني الهجري بداية للعمل بمنهج الإسناد، وذلك يعني أنَّ المرويَّات التي جمعت، والرواة الذين رووا حتى سنة (١٤٠هـ) لَمْ تَجْرِ لهم عمليَّاتُ فَحْصٍ وجرح وتعديل. وكان الناس -في تلك المرحلة- إذا نقدوا ربما ينقدون المتون فقط نقدًا بسيطًا يعتمد على أن لا يكون المتن مخالفًا لمتن آخر في الموضوع؛ أخرجه ثقات أو عدد أكبر من العدد الذي روى متنًا آخر. وحينما بدأ المحدثون يُسْنِدُونَ كان قُصَارَى جَهْدِ المُحَدِّثِ أن يُسْنِدَ إلى شخص يعرفه لَقِيَهُ أو قرأ عليه أو سمع منه، ثم يترك لذلك الشخص مُهِمَّةَ تَزْكِيَةِ مَنْ رَوَى عنه وهكذا.

لقد كان الإسناد عند أهله طَرِيقَةً مُبْتَكَرَةً لإزالة الشك الذي يمكن أن يحيط بنسبة الأخبار إلى رسول الله ﷺ. أمَّا القرآن المجيد فلم يكن الناس فيه بحاجة إلى إسناد؛ لأنَّ القرآن يعتمد في حُجِّيَّتِهِ على نَظْمِهِ وأسلوبه، وتأثيره، وتحديه، وإعجازه، واتصاله بفطرة الناس، وانبهار الناس به، فهو ليس بحاجة إلى ما يسنده فالله -تبارك وتعالى- يذكر بصيغة أقرب إلى الاستغراب من هؤلاء الذين لا يتأثرون بالقرآن المجيد فيقول: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المرسلات: ٥٠)؛ إذ لا حديث قد فُصِّل على علم الله ولا كتاب قد تنزل بعلمه واشتمل على كل تلك الآيات البَيِّنَاتِ المُبَيِّنَاتِ بالحق نزل وبالصدق جاء ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ ﴾ (الجاثية: ٦-٨).

فإذًا المنطلق مع القرآن مُنْطَلَقُ إيمان أو عدم إيمان، أمَّا الحديث فلأنَّه ينطلق الناس في النظر إليه من منطلق الشك في النسبة إلى رسول الله ﷺ فهو بحاجة إلى ما يُسْنِدُهُ وَيُقَوِّيهِ، ويدفع الشك عن نسبته ويوجد قدرًا من الثقة به قد

تبلغ غَلَبَةُ الظن بصدقه في أحسن الأحوال؛ لأنَّ الخبر قبل أن تتأكد نسبته إلى رسول الله ﷺ ويغلب على الظن أنَّه قاله أو فعله يبقى محتملاً للصدق والكذب، والإسناد -كما ذكرنا- الوسائط التي لا بد منها لبلوغ غلبة الظن فيه وما أصعبها من وسائط، فلم يكن أحد من هؤلاء يهتم بغير الراوي الأول، وكأنَّهم يعتمد بعضهم على بعض في تزكية رجالهم ورواتهم. ومن هنا برزت تساهلات في الرواية بعد القرن الثاني منها توثيق الرواة بالسبر؛ أي إن تسبر مرويَّات راو معين، فإن وجد أنَّها صحيحة في وقت ما حُكم على الراوي بأنَّه ثقة، فإذا جاء بعد ذلك بروايات أخرى قد تكون موضوعة أو معلولة فقد يقبلها الموثق بناء على ما سبر من أحاديث الرجل أو أحاديث الراوي.(١)

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أشار بعضهم إلى أنَّ الناس بدأوا يُسْنِدُونَ مَرْوِيَّاتِهِمْ أو بعضها بعد الفتنة. والفتنة قد اختلف في تفسيرها أَهِيَ فِتْنَةُ استشهاد سيدنا عثمان أو هي فتنة الانشغال بالأحاديث أو فتنة استباحة المدينة، أو فتنة خلق القرآن أو فتنة الإرجاء؛ وقد كثرت الفتن وإن بدأت بكسر الباب بين الأمَّة وبينها باغتيال سيدنا عمر ﷺ. فقد روى السيد الإمام أبو طالب في أماليه، والحافظ المحدِّث أبو عيسى الترمذي في جامعه من حديث الحارث بن عبد الله الهمذاني صاحب علي قال: "مررت في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي فأخبرته فقال: أوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلتُ: نعم. قال: أَمَا إنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: ألا إنَّها ستكون فِتْنَةٌ؛ أي فتنة الحديث "لماذا فسرها بذلك فلم يكن من العرف السائد -آنذاك- أن يعبر عما قاله رسول الله بالأحاديث"، قُلتُ: فَمَا المَخْرِجُ منها يا رسول الله؟ قال: كِتَابُ الله فيه نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ. هو الفصل ليس بِالهَزْلِ، مَنْ تركه من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى في غيره أضله الله، وهو حَبْلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الالسنَّة ولا

---

(١) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى العتيمي اليماني. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار المعارف، ١٣٨٦هـ، ج٢، ص٦٦-٦٧.

يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد، فآمنا به. من قال به صدق، ومن عمل به أُجِرَ، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم."[1] انتهى هذا الحديث الجليل. وقد رواه السيد الإمام أبو طالب في أماليه بسند آخر من حديث معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ بنحوه.[2] ورواه أبو السعادات ابن الأثير في جامع الأصول من طريق ثالثة، من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ.[3] قال: ولم يزل العلماء يتداولونه، فهو مع شُهْرَتِهِ في شَرْطِ أهل الحديث مُتَلَقًّى بالقبول عند علماء الأصول، فصار صحيح المعنى في مقتضى الإجماع والمنقول والمعقول. أو فتنة خلق القرآن أو فتنة الإرجاء.

وهكذا وجدنا أنفسنا في مرحلة من المراحل بين مجموعة هائلة من المرويَّات والأخبار والآثار. يقول الخطيب البغدادي ناقدًا لأهل الحديث في زمانه، وَمَعْلُوم أنَّه قد توفي سنة (٤٦٣هـ). وَيَعُدُّهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ آخِرَ المُتَقَدِّمِينَ من أهل الحديث

---

(١) الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، ج٥، ص١٧٢، حديث رقم: ٢٩٠٦، وقد استدل به صاحب "إيثار الحق... " في كتابه "**ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**" انظر:
- ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني. **ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٥.

(٢) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٣٤٢، حديث رقم: ١١٦٦٤.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: دار الحلواني، ١٩٧٢م، ج٨، ص٤٦٣، حديث رقم: ٦٢٣٢، لكنَّه ورد فيه عن عبد الله بن عمر ﷺ وقال المحقق السيد عبد القادر الأرناؤوط معلقًا: "كذا في الأصل -أي: عن عبد الله بن عمر- وفي المطبوع: عمر بن الخطاب" ولم يرجح. وفيه اختلاف يسير عن رواية الإمام أبي طالب والترمذي؛ إذ جاء في هذه الرواية قول ابن عمر: "... نزل جبريل عليه السلام على عهد رسول الله ﷺ فأخبره: أنَّها ستكون فتن، قال -أي: رسول الله لجبريل-: فما المخرج منها يا جبريل؟ قال: كتاب الله..." إلخ. وقد أخرجه رزين وذكره ابن كثير في فضائل القرآن بمعناه عقب حديث الحارث من حديث عبد الله بن مسعود، وقال -أي: ابن كثير-: رواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه "فضائل القرآن" وقال: هذا غريب من هذا الوجه."

أَوْ أَوَّلَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ: "... وقد استفرغت طَائِفَةٌ من أهل زماننا وُسْعَهَا في كُتُبِ الأحاديث والمُثَابَرَةِ على جمعها من غير أن يسلكوا مَسْلَكَ المُتَقَدِّمِينَ، ويَنْظُرُوا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي وتمييز سبيل المَرْذُولِ والمُرْضِي، واستنباط السنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، بل قَنَعُوا من الحديث باسمه واقتصروا على كَتْبِهِ في الصحف ورسمه، فَهُمْ أَغْمَارٌ وحملة أسفار قد تحملوا المشاق الشديدة، وسافروا إلى البلد البعيدة، وَهَانَ عليهم الدَّأْبُ والكَلالُ، واسْتَوْطَؤُا مَرْكِبَ الحِلِّ وَالارْتِحَالِ، وبذلوا الأَنْفُسَ والأموال، وركبوا المخاوف والأهوال... طلبًا لما علا من الإسناد لا يريدون شيئًا سواه ولا يبتغون إلا إياه، يحملون عمن لا تثبت عدالته، ويأخذون ممن لا تجوز أمانته، ويرون عمن لا يعرفون صحة حديثه ولا يتيقن ثبوت مسموعه، ويحتجون بمن لا يحسن قراءة صحيفته ولا يقوم بشيء من شرائط الرواية، ولا يفرق بين السماع والإجازة، ولا يميِّز بين المسند والمرسل والمقطوع والمتصل، ولا يحفظ اسم شيخه الذي حدثه حتى يستثبته من غيره، ويكتبون عن الفاسق في فعله المذموم في مذهبه، وعن المُبْتَدِعِ في دينه المَقْطُوعِ بِفَسَادِ اعْتِقَادِهِ، وَيَرَوْنَ ذلك جائزًا والعمل بروايته واجبًا إذا كان السماع ثابتًا والإسناد متقدمًا عاليًا... واختلفت عليهم الأسانيد فلم يضبطوها إن تعاطى أحدهم رواية حديث فمن صحف ابْتَاعَهَا كُوفِيٌّ مَؤُونَةَ جمعها من غير سماع لها ولا معرفة بحال ناقلها، إنَّ حفظ شيئًا خَلَطَ الغَثَّ بالسمين وَأَلْحَقَ الصحيح بالسَّقِيم، وإن قلب عليه إسناد خبر أو سؤال عن علة تتعلق بأثر تحيَّر واختلط وعبث بلحيته وامتخط تَوْرِيَةً عن مَسْتُورٍ جَهَالَتُهُ فهو كالحمار في طَحُونَتِهِ..."[1]

كان الخطيب -رحمه الله- يحاول أن ينتصف لأهل الحديث، وينقد بعضهم، ويبيِّن شيئًا من أسباب اجتراء الناقدين من أهل الرأي لهم، لكنَّه يصور لنا الأزمة في محيط الفريقين فريق الرأي وفريق الحديث.

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر. **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، في المقدمة.

رابعاً: أجيال التقليد

ولما استقرت المذاهب الفقهيَّة في العهد الرابع من عهود الفقه، وركدت حالة الاجتهاد المطلق، وعكف المقلدون على مذاهب الأئمة، والكتابة في مناقبهم، والعمل على ضم الناس إليهم، كُلٌّ إلى مَذْهَبِهِ وإمامه. وجعل بعضهم أقوال أولئك الأئمة مثل نصوص الشارع يدخلها التعارض والترجيح والنسخ وما إليها. وهكذا كانت البداية بأن انشغل كثيرون بالسنن عن القرآن المجيد بِحُجَّةِ اشتمالها عليه وارتباطها به، ثم جعلوا من السنن شواهد لأقوال أئمة الفقه، وانتهوا للانشغال بفقه الأئمة عن السنن، وصاروا يتداولون أقوال الأئمة، ويفرعون عليها حتى بدا وكأنَّ الشريعة هي أقوال هؤلاء الأئمة، بحيث سوغ الكَرْخِيُّ الحنفي لنفسه في أصوله أن يقول: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق!!"[1] مهما يقال في تأويل ذلك أو التخفيف منه فإنَّه قول جريء يدل على أنَّ التعصُّب للمذاهب قد بلغ مستوى مَرَضِيًّا بحيث صار الأصل تابعًا للفرع، بل محكومًا به. وحين توقف الاجتهاد في الفقه أو الأصول، أو فترت الهمم ورَكَدَتْ عن متابعته في ذات المستوى الذي كان عليه في القرن الثاني، فَتَرَتْ هِمَمُ المحدثين أيضًا عن مواصلة المسيرة، فإذا بمنهجيَّة الإسناد بالرغم مما يمكن أن يقال عنها تتوقف، ويصح الاعتماد على منهج الكتب ورواية الكتب بالوَجَادَةِ أو بالإجازة، وأحيانًا بالقراءة على الشيخ إلى غير ذلك.

ولا ننسى دور العوامل السياسيَّة التي كانت وراء تضخم التراث الروائي؛ فمما لا يمكن إنكاره أنَّ هناك أحاديث قد تم وضعها في إطار الصراعات السياسيَّة، والتنازع على الشرعيَّة؛ ومنها الصراعات الشعوبيَّة بين العرب وغيرهم، فتلك أمور أخذت ما أخذته من جهود المَعْنِيِّينَ في الصراع، وتعزيز المواقف بالمرويَّات

---

(١) البزدوي، علي بن محمد. **أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول"**، ويليه أصول الكرخي، كراتشي: مطبعة جاويد برس، (د. ت.)، ص٣٧٣.

والأخبار؛ إذ إنَّ من غير الممكن أن تجد مِثْلُ تلك النزاعات في القرآن الكريم ما يعززها أو يسندها فلجأت إلى المرويَّات والأخبار يضعها بعضهم، ويروجها آخرون في فضائل المدن أو القبائل أو الشعوب أو أئمة أو علماء، وكتلك التي وضعت في الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، وفي الخوارج، وفي القدريَّة ومن إليهم، وهذا جانب كان وما يزال من الجوانب المؤثرة في عمليَّات الترويج لأخبار ومرويَّات، ورواة وفقهاء مُعَيَّنِينَ، ومذاهب وفِرَقٍ، وهو جانب يستحق التفاتًا حسنًا من النقاد لتمييز تلك الروايَّات، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وتنبيه الناس إلى ما فيها. والناظر في أصول الفقه والتطورات التي مرت الأدلة بها يستطيع أن يتبيَّن آثار الصراع السياسيّ في عمليَّات الوضع، وتبني أو رفض كثير من المرويَّات.

لا فضل للرواية على القرآن الكريم:

إنَّ القرآن المجيد ميَّزه الله -تبارك وتعالى- في نَظْمِهِ وأُسْلُوبِه، ووَحْدَتِهِ البِنَائِيَّةِ، وعاداته ولسانه، وما اشتمل عليه، وتفصيله على علمه -سبحانه-، وتيسيره للذكر وتأثيره، وتحدى الإنس والجن أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا مع توافر الدواعي، وكثير الدوافع، ومضِّ التحدي، ونزهه -جلَّ شأنه- عن الريب والاختلاف والتناقض في أي مستوى من المستويات، فهو قطعيّ في ثبوت كل كلمة من كلماته، فكما أحكم الله -سبحانه- مَوَاقِعَ النجوم أَحْكَمَ آيَاتِ القُرْآنِ المَجِيدِ، فهو: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ (هود: ١). وصحته لم تكن مَنُوطَةً بِرِوَايَةِ أَحَدٍ ولا تأثير لها فيه، ولم يتوقف وما ينبغي له أن يتوقف على الرواية أَيًّا كان مستواها، وَالقَطْعُ به قَائِمٌ على أَنَّه كلام الله -تعالى- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد شرف الله -عز وجلّ- نبيَّه ﷺ بتلقيه عن جبريل، وأمره بتلاوته على الناس، وجعل القلوب تَهْفُو إلى حفظه وتلاوته وترتيله، وتعليمه وتداوله في الصدور وفي السطور.

كما أمر الله -سبحانه- أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بعد الفراغ من بناء أول بيت وُضِعَ للناس أن يؤذِّن في الناس بالحجِّ ليأتي الناس إليه من كل فَجٍّ عَمِيقٍ، وما

يبلغ صوت رجل من مثل إبراهيم؛ ولكنَّها إرادة الله -تعالى-: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ (الحج: ٢٧)، فالله -تعالى- غني عن العالمين، وقد أوصل نداء إبراهيم إلى كل زاوية من زوايا الأرض، وإلى كل ركن من أركانها، وكذلك القرآن الكريم أمر رسول الله ﷺ بتلاوته على الناس، والله -تبارك وتعالى- تولى جمعه وقرآنه، وبيانه، وإيصاله إلى الناس، وجعل القلوب والدواعي والدوافع تهفو إلى تلاوته، والاستماع إليه، وحفظه، ومعرفة معانيه؛ لأنَّه كلامه ونداؤه وخطابه -جلَّ شأنه- وهم المفتقرون إليه، فالقرآن العظيم كلام الله -تعالى- لا يخضع وصوله إلى الناس إلى رواية البشر، بل إلى خلق الدوافع لدى البشر لمعرفته.

لكنَّ بعض أهل الحديث أرادوا أن يرفعوا من شأن الرواية، ويعززوا من منهاجها فأكدوا على أنَّ القرآن أيضًا مَرْوِيٌّ؛ ليمرروا من خلال ذلك ما عرف فيما بعد بالقراءات وعلم القراءات؛ لأنَّها في الحقيقة هي التي يُمكن أن تعتمد على الرواية وتتوقف عليها. على أنَّ لنا من القراءات هذه موقفًا نَعُدُّ فيه رسالة خاصة مَفَادُهَا أنَّ هذه القراءات أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ ببعضها لأولئك الذين لم تكن أَلسِنَتُهُمْ لَيِّنَةً طَرِيَّةً بالقرآن المجيد كأولئك الذين لا يستطيعون نُطْقَ الضَّادِ فيستبدلونها (زاياً أو سيناً)، أو لا ينطقون الحاء، فيستبدلونها عيناً أو هاءً)، إلى غير ذلك مما ورد وكان المفروض أنَّ هذه الرخصة النبويَّة تنتهي بوفاة رسول الله ﷺ بعد العَرْضَتَيْنِ الأخيرتين اللتين سبقتا وفاته ﷺ بأيام، وتتأكد عمليَّة وجوب التوقف عن الأخذ بهذه الرُّخْصَةِ بعد أن جمع عثمان ﷺ القرآن في المصحف الإمام، ونال إجماع الأمَّة كلها، ولم يرد أي شيء عن أن سيدنا عثمان والذين تعاونوا معه في جمع القرآن ذكروا لنا أيَّة كلمة من كلماته قرأت بعدة قراءات، فالعودة لهذه الرخصة بعد وفاة رسول الله ﷺ وبعد إجماع الأمَّة على المصحف الإمام، واعتماد الأمَّة له أمر في غاية الغرابة، ما كان ينبغي له أن يحدث، لكنَّ هناك من عزز الأمر ببعض أحاديث ومرويَّات هي الأخرى تحتاج إلى مراجعة في أسانيدها ومتونها، ومنها حديث الأحرف السبعة.

ونحن نؤكد أنَّ كتاب الله -تبارك وتعالى- في غِنىً عن الثبوت بالرواية، ونُنَزِّهُهُ عن تلك القراءات الشَّاذَّة وَغَيْرِ الشَّاذَّة التي نُسِبَتْ إليه. وقد توصلنا بفضل الله تعالى إلى مثل ما توصلنا إليه في موقف القرآن الكريم من النسخ بشكل ينفي خضوعه لهذه التهمة؛ تُهْمَةِ النَّسْخِ من القرآن المجيد نَفْسِهِ، ولعلَّ الله يوفقنا لنشر ما توصلنا إليه في هذا الموضوع الخطير من مراجعاتنا للتراث في وقت قريب، فَالقُرْآنُ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ في كُلِّ كلمة وحرف وَرَدَ فيه، ولا يعتمد في ثبوته إلا على الله -تبارك وتعالى- الذي أمر رسوله ﷺ أن لا يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه رغبة في حفظه وخوفًا منه -صلوات الله وسلامه عليه- من تَفَلُّتِ شَيْءٍ منه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (طه: ١١٤)، وقال -جل شأنه-: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٦-١٩).

فكل ما يتعلق بالقرآن شأن إلهي، ولو اعتمد القرآن على الرواية مثل اعتماد المرويَّات والأخبار لما أمكن أن يتحدى الله به الإنس والجن ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ (الإسراء: ٨٨)، فالقرآن المجيد فوق الرواية، وفوق المناهج البشريَّة في حفظ النصوص، ومن الخطأ إخضاعه لمثل ما يخضع له أي خطاب آخر؛ ولذلك فإنَّ من المستهجن أن يقول بعضهم بأنَّ البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله؛ إذ إنَّ البخاري يمكن أن يفاضل بينه وبين ما يماثله مثل صحيح مسلم فيقال البخاري أصح من مسلم أو من مسند أحمد أو من غيرهما أو من موطأ مالك، لكن أن تكون المفاضلة مع كتاب الله فهو أمر فيه جُرْأَةٌ على القرآن المجيد ما كان يُتَوَقَّعُ من ذي علم أن يَقَعَ بمثله، فَكِتَابُ الله لا نَظِيرَ له وَلا مَثِيلَ له، ولا يُسَامِتُهُ أو يُوَازِيهِ أو يُقَارِبُهُ أو يُقَارِنُ بِهِ أو يُقَاسُ إليه شَيْءٌ أو كتاب، وهو صدق كله، وحق كله، وقطعي كله، وثابت كله.

ولكنَّ تحول أهل الحديث إلى حزب بكل ما تعني الكلمة من معان يواجه حزب أهل الرأي أيضًا بكل ما تحمل الكلمة من معان، وطرح قضيَّة العلاقة الوثيقة بين كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ في ظل التجاذب بينهما حَوَّلَهَا لساحة معركة يَتَرَاشَقُ الحِزْبَانِ، فَتَبَنَّى حِزْبُ أهل الحديث مَرْوِيَّاتٍ تحتاج إلى مراجعة دقيقة في أسانيدها ومتونها، لتؤكد أنَّ عَرْضَ الحَدِيثِ على كِتَابِ الله مَطْلَبُ الزنادقة والمنافقين والفُسَّاقِ ومن إليهم، وليس مطلب أولئك المؤمنين الذين يريدون أن يصدِّق القرآن الكريم ويهيمن على كل ما ينسب إلى دين الله -جلَّ شأنه-.

وهكذا شاء الجدال والسِّجَالُ فَوُضِعَتِ الفَوَارِقُ بين كتاب الله وتأويله وتفعيله في سنَّة رسول الله ﷺ بعد أن كان في جيل التلقي يسيران جنبًا إلى جنب في إطار تكاملي كأي تكامل يجري بين ما عرفته البشريَّة بالنظريَّة والتطبيق. من هنا فإنَّنا نتمنّى على الأمَّة وَنَأْمُلُ في أهل الحديث، وأهل الرأي وقد زالت أَسْبَابُ الانقسام؛ فلم يَعُدْ لدينا أَهْلُ حَدِيثٍ يُسْنِدُونَ في زماننا هذا، بل هُمْ مُقَلِّدُونَ تقليدًا كاملاً في التوثيق والتضعيف، وألفاظ التصحيح، والتضعيف، وألفاظ الجرح والتعديل، فَهُمْ لا يختلفون عن مُقَلِّدَةِ المذاهب ولكن هذه مذاهب في الأسانيد والمتون أو مَذَاهِبُ في الدراية والرواية، وتلك مَذَاهِبُ في الأصول والفقه، كما لم يَعُدْ هُنَاكَ أَهْلُ رأي يرفضون بعض الأحاديث.

خاتمة

نتمنّى على أُمَّتِنَا أن تَسْتَعِيدَ العَلاقَةَ التي كانت في جيل التلقي إلى سابق عهدها في زمن رسول الله ﷺ فَالكِتَابُ يُتْلَى وَيُعَلَّمُ، وَتُزَكَّى الأُمَّةُ به، والمَرْوِيَّاتُ الصحيحة الثابتة التي لها أُصُولٌ في الكتاب تكون تأويلاً لآيات الكتاب في الواقع، وتفعيلاً لها وتطبيقًا عمليًا فيها، ومنهاجًا للتأسي برسول الله ﷺ في اتباع القرآن، وبذلك تجتمع كلمة الأمَّة مرة أخرى كما كانت مجتمعة في جيل التلقي على كتاب الله وعلى هَدْيِ رسول الله ﷺ وتزول تلك الصراعات، وتخرج

السنن والمرويَّات من دائرة تراجم الطوائف والفرق والمذاهب والأحزاب بها على دائرة التفعيل والتطبيق العمليّ لكليَّات الكتاب وقواعده وما أنزل الله فيه، فتكون السنَّة مَنْهَجَ الاتباع والتأويل والتفعيل لا تزيد على القرآن ولا تنقص منه ولا تَنْسَخُهُ ولا تخصصه ولا تنسب إليه إبهامًا أو إجمالاً، بل تتضافر معه، فَالقُرْآنُ يأمر وينهى ويحكم وَيُنْشِئُ وَيَكْشِفُ، والسنَّة تشكِّل منهج العمل بآيات الكتاب، ومنهج الاتباع، ومنهج التَّأسِّي برسول الله ﷺ في ذلك الاتباع والتطبيق، فتشرق الأرض -آنذاك- بنور ربها، وتعلو كلمة الكتاب وهدي رسول الله ﷺ من جديد.